

عليه ويقول شهيداً بآء ولا يقبل شهيداً وضده ما لا يشتمه
بغيره مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهداً شهد بشيء لم يجز
أن يشهد على شهادة الآء أن يشهد وكذلك أوصعه يشهد الشاهد
على شهادته يرجع للسامع أن يشهد لا يجعل الشاهد أهدأ من حظه
أن يشهد لأن يدك الشهادة ولا تقبل شهادة الأعمى ولا الموهن ولا
المردود في قذف وإن تاب ولا شهادة الولد لولده وولده لولده ولا
والشهادة الولد لولده ولا شهادة أحد الزوجين
للآخر ولا شهادة المولى لغيره ولا لكاتبه ولا شهادة الشريك لغيره
في المومن شركتهما وقبل شهادة الرجل أخيه وعنه ولا تقبل شهادة
مخيف ولا ناجية ولا غفيرة ولا مومن الشرب على البهو ولا من يلبس
بالطهور ولا من ففي الناس ولا من يابن أباً أو ابناً للباب الذي يعلق
بعماله ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو ياكل التخل والمقابر بالترشح
ولا من يفعل الأفعال المحففة بالبول على الطريق ولا على الطريق ولا تقبل
شهادة من يظهر سب السلف ولا تقبل شهادة أهل الموءاة إلا الغلابة في
تقبل شهادة أهل الأثرة عنهم على بعض فإن اختلفت اللهم ولا تقبل
شهادة للرجل الذي وإن كان مسلماً غلب من الشبهة والرجل من
يجنب الكبار قبلت شهادته وإن التزم عيبه وتقبل شهادة الأظفر في حجب

وذلك

وذلك ما شهدته الفتيحة وإذا أظفر الشهادة التي قبلت وإن
تلقته القتل ويعتبر إعتاق الشاهدين في القتل ولا ينجي من الحية فإن
شهد أحدهما بالآء والأخر بالآء لم تقبل الشهادة وقا لا تقبل على الآء إذا
كان الماتع يدعي الآء فإن شهد أحدهما بالآء والأخر بالآء فحسم الآء
بغير الآء وحسم آء قبلت شهادة أحدهما بالآء ولا يشهد بالآء وقال العلماء
قضاة منها حسم آء قبلت شهادة أحدهما بالآء ويسمع قوله أنه قضاة لأن
يشهد عه الأخر في يد الشاهد إلا أن لا يشهد بالآء حتى لا يرب
أنه قضاة حسم آء وإذا شهد شاهداً أن زيد كذا لم يسمع قوله الشهادة
الأخر أنه قال بهم الخبر بالآء ولجموع عن ذلك لم تقبل الشهادة فإن
سمعت أحدهما قضاة حسم آء حسم آء الأخر لم تقبل ولا يسمع الثاني في
الشهادة على جرح ولا يجز ذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يره
إلا النسب والولد والرجل ولا يجوز للابن أن يشهد بآء بآء إن شهد
بغيره الأشباه وإذا حضر بها من تفرقت الشهادة على الشهادة جازة في
الجرح لا تقط بالشبه ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجلين ولا يشهد
أن يقبل شاهداً الصلحاً ما فرغ الشاهد على شهادة في الشهادة فقلت
بن فلان أو عندي بل أنا وأشهد في غيري وإن لم يقل والشاهد على غيره